الإجماع بين النص والفكر الاصولي

م.د. فاضل عاشور عبد الكريم

ملخص البحث

أولى الاصوليون لدليل الأجماع عناية فائقة على صعيد النظري ، ولم يكن اهتمام الفقهاء بالإجماع أقل من الاصوليين ، فهم يبحثونه ، أما بلحاظ كونه عنصرا من عناصر الاستدلال او كونه توطئة للاستدلال.

غير ان هذا الدليل ليس متفقا على حجيته ، لذا كان سؤال البحث : هل ان الاجماع عند من يتبناه له اصوله الصحيحة المقبولة فنياً ، أم لا يوجد له ، ويكون الاتجاه الرافض له هو الاتجاه الصحيح.

وقد بيّن البحث ان دليل الاجماع في ولادته واستمراريته في الفكر الأصولي قد واجه فهماً وتفسيراً متفاوتاً ، ففيما يتعلق بالنص التأسيسي أي نصوص النبي والأئمة لم يكن له حضوراً بارزاً فيهما، وما طرحه النص كان اما نوع من الإجراء الاجتماعي الديني لحفظ المجتمع الإسلامي من التفتت ، لذا فان الاساس الفني للإجماع قد استند الى الفكر الاصولي واجتهاده .

المقدمة

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

لقد وردت في علم الاصول عدة تقسيمات لادلة الاحكام الشرعية ، منها تقسيمها تقسيما ثنائيا الى: الدليل ، والاصل العملي ، والدليل بدوره قسم الى: الدليل اللفظي ، والدليل اللبي على أساس نوع الدلالة ، ومن الواضح أن الدليل اللفظي يشمل القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وهو يتصدر البحوث الاصولية ويشغل مساحة معتدة بها على صعيد البحث الفقهي من حيث الحجم والعمق والتفصيل أيضا .

اما الدليل اللبي وهو الدليل الشرعي غير اللفظي دواله (مكوناته) ليست من جنس الالفاظ فهة ليس مكون من كلمات ، فيشمل السيرة بقسميها – العقلائية والمتشرعية– والاجماع والعقل ، وهذا الدليل يخصص له عادة في البحوث الاصولية مساحة اقل ، ومهما يكن من امر فانه على الرغم من محدودية مساحة البحث الاصولي حول الدليل اللبي لكن ليس الامر كذلك بلحاظ دوره ومساحته في البحث الفقهي وتطبيقه على موارده صغرويا ، اذ له دور كبير ويعطى مساحة معتدا بها عادة في الاستنباط الفقهي سيما فيما يتعلق بسائر ابواب الفقه – عدا العبادات – كالعقود والايقاعات والاحكام بالمعنى الاخص. **قصدت بها الدوال التي تولد**

ومن الادلة اللبية هو دليل الاجماع الذي سيكون موضوع دراستنا .

أهمية البحث : لا يخفى مدى العناية الفائقة التي أولاها الاصوليون للأجماع على صعيد التنظير والتقعيد الكبروي ، فمن ناحية تزاحمت التحليلات على عتبته وكثرت التخريجات لحجيته ولم يكن اهتمام الفقهاء بالاجماع أقل منه عند الاصوليين ، فهم يأنسون بالاجماعات أشد الانس ، فتراهم يفتتحون حلبة الاستدلال دائما أو غالبا بالأجماع أما بلحاظ كونه عنصرا من عناصر الاستدلال او يذكرونه توطئة للاستدلال ، وصار عقبة كؤوداً يصعب تجاوزها أفتائيا حتى في موارد عدم أحراز انعقاده – كما في موارد الشهرات القوية – بل يقع البحث عنها هامشياً.

مشكلة البحث:

غير ان هذا الدليل (الاجماع) ليس متفقا على حجيته ، مما يعني اننا امام سؤال وهو هل ان الاجماع عند من يتبناه له اصوله الصحيحة المقبولة فنياً ، أم لا يوجد له ، ويكون الاتجاه الرافض له هو الاتجاه الصحيح ، ومن هنا كان عنوان البحث.

فرضية البحث:

وقد انطلق البحث من فرضية بأن الأجماع له أسسه التأسيسية من الكتاب والسنة الشريفة ويتم أختيار هذه الفرضية والتحقق منها من خلال المباحث الاتية التي انتظم عليها البحث وهي ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الاجماع والنص التأسيسي ، وتضمن ثلاث مطالب:

المطلب الاول: الاجماع والقران الكريم.

المطلب الثاني: الاجماع والنص الامامي الاثني عشري.

المبحث الثاني: الاجماع في الفكر الاصولي، وقد تضمن مطلبين:

المطلب الاول: الاجماع وقول المعصوم(عليه السلام).

المطلب الثاني: الشافعي والمرجع النصي.

المبحث الثالث: الاجماع بين الضرورة الفقهية والظن الاطمئناني، وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول: البهبهاني : الإجماع ضرورة فقهية.

المطلب الثاني: القزويني: الإجماع ظن اطمئناني .

وأما خاتمة البحث فكانت للنتائج التي تُوصل أليها . وأخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين.

المبحث الأول

الإجماع والنص التأسيسي

عند استقراء الأدلة الشرعية التي طرحها الفكر الإسلامي في أصول الفقه، بوصفها المستند القانوني لأحكام الإسلام في مرحلة ما بعد النبي (ﷺ) عند فقهاء المذاهب الاسلامية ، والمعصوم (عليه السلام) عند الامامية نجد أنها تنقسم إلى أدلة مشتركة بين جميع المدارس الفقهية والأصولية وأدلة خاصة لبعض هذه المدارس دون غيرها، تبعاً للمباني الفكرية والعقائدية التي تنطلق منها هذه المدرسة أو تلك.

وبصورة عامة فإننا يمكن تقسيم الأدلة عند المسلمين إجمالاً إلى أدلة نقلية موحى بها وأدلة نقلية من غير الوحي ثم المصادر العقلية[١] غير أن هذا التقسيم إذا كان مقبولاً عند بعض المدارس الفقهية والأصولية ومنسجماً مع المباني التي تؤطر موقفها الفكري والعقائدي اتجاه مصدر الإلزام والتأسيس لأحكام الإسلام ، فإنه غير مقبول عند المدرسة الأمامية الاثني عشرية، التي تنطلق في تأسيس الأحكام بضرورة أن يكون مرجع هذا التأسيس هو قول المعصوم بعد القرآن الكريم[٢]، وعندما نضع العقل في عرض القرآن والسنة المطهرة المعصومة ، فإنه وضع إثباتي لا ثبوتي ، لأن العقل لايكون كاشفاً عن حكم الشارع استقلالاً[٣].

ومن هنا فإن المدرسة الأمامية رفضت اكثر الأدلة التي استندت إليها المدارس الأخرى، أما رفضاً تاماً كقول الصحابي وإجماع أهل المدينة والاستحسان أو رفضاً جزئياً مثل سد الذرائع أو العرف ، لأن هذين الأخيرين لهما نوع من المدخلية في بعض مباحث الأثنى عشرية، كمقدمة الواجب والمرجعية في تحديد المفاهيم[٤]، اذ لهما دور في الاستنباط ولكن ليس بمعنى الدليلية وكبرى الاستنباط الفقهي.

ومن الأدلة التي يمكن جعلها موئلاً بين الاشتراك والاختصاص بين المدارس الأصولية والفقهية دليل الإجماع . فهو من الأدلة التي صرحت بها مصنفات الامامية الاثني عشرية والمدارس الأخرى ، غير أننا نجد أن الأمامية ترجع مركز دليليته ومناط حجيته هو دخول قول المعصوم، في حين أن المدارس الأخرى ترى فيه بما هو إجماع[٥]، وبغض النظر عن دخول قول المعصوم فيه حجةً ، فيكون بما هو هو ملاك الدليلية عندها.

إذن فنحن إمام تباين تام في ملاك دليلية هذا الدليل، وهو ملاك في النتيجة ينقلنا إلى حقيقة إن اشتراك المسلمين في دليل الإجماع هو من باب الاشتراك اللفظي لا الاشتراك المعنوي، وبعبارة أخرى أننا أمام دليل خاص وليس دليل مشترك، مما يدفعنا إلى البحث عن مرجعية هذا الدليل وجذوره الاستعمالية في النصوص التي يمكن ان تستبدل بها على المدعى ، لأنه من الأدلة المستنبطة من سلوك المسلمين وليس لها وجود موضوعي كما في القرآن

الكريم والروايات الشريفة والعقل ، فأنها وجودات موضوعية تكوينية، في حين إن الإجماع اسم تقرر لاتخاذ الموقف أو الحكم للفقهاء أو لمجموع المسلمين.

المطلب الاول: الاجماع والقران الكريم.

إن البحث عن الجذور المؤسسة لهذا الدليل . لا بد أن ينطلق أولاً من البحث عن الخطاب القرآني لكونه المرجعية النهائية لشرعية دليلة الدليل لأن كل ((ما خلا كتاب الله فهو زخرف))[٦] ، وعند مراجعة مادة (ج م ع) في الاستعمال القرآني[٧] لا نجد لهيئة (إجماع) ورود فيه وأن معظم ما ورد من هذه المادة إنما كان في مطلق الجمع أو ما يرجع إليه، مثل جمعناكم ، نجمع، جمع، جمعه ، جمعهم... الخ، فمن مجموع (١٢٩) استعمال لهذه المادة لم تستعمل بصيغة لها معنى يقترب من الإجماع إلا في ثلاث آيات وهي:

قوله تعالى: (فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِ وَأَجْمَعُواْ أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ)[٨]

قوله تعالى: (وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُواْ أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ)[٩]

قوله تعالى: (فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ ثُمَّ لاَ يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً)[١٠].

وهو استعمال زيادة على قلته ودلالته اللغوية ، كان في سياق التقييم السلبي لمثل هذا الإجماع.

وعند الانتقال من الاستعمال القرآني إلى الاستعمال في السنة الشريفة، سوف نتناول استعماله في السنة المنقولة عن النبي(ﷺ) عن طريق المدارس الفقهية غير الأمامية وبين السنة المنقولة عن طريق أهل البيت التي تتمثل نصوص الأئمة(عليهم السلام) ، للوصول إلى استقراء تام لاستعمال مادة جمع وصيغة الإجماع في جهة، وتحديد السياق العقائدي الذي أطر هذا الاستعمال.

المطلب الثاني: الاجماع والنص النبوي .

وعند الانتقال إلى النص النبوي المنقول عن طريق الكتب الستة[١١] المعتبرة عند المذاهب الفقهية غير الأمامية ، نجد أنها لم تنقل على لسان النبي لفظ " الإجماع" وإنما نقلت ضمن مادة (ج م ع) عشرات الصيغ[١٢]، القليل منها يعطي مفهوم الإجماع مثل ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)) ((لا تجتمعوا على ضلالة)) ((يد الله مع الجماعة))[١٣] وهي – كما في الكتب الأربعة – لم ترد في سياق الأحكام الفقهية ، بل في سياق الحفاظ على وحدة المسلمين وبقاء كلمتهم واحدة مقابل المجتمعات غير الإسلامية ، وذلك أن النبي – حسب هذه النصوص – وفي ظل الظروف التي كان المسلمون يعيشونها وهي ظروف صراع وتحدي لإقامة المجتمع الإسلامي وترسيخه

ومحاولة القضاء على الرواسب القبلية في نفوس أفراد المجتمع التي تدفع باتجاه الفرقة ، كان لا بد له من إعطاء الوحدة ومحاربة التفرقة بعداً دينياً مقدساً[١٤]، لكون هذا البعد مما لا يجرأ مسلم في تلك الظروف إلى تحديه مباشرةً وظاهراً لأنه أساس وجود المجتمع وشرعية السلوك.

وهذا ما حققته هذه النصوص فهي قرنت الأسناد الإلهي بتحقق الجماعة وقرنت الشيطان بالفرقة ، كما أنها رادفت بين ترك السنة، وهي في تلك المرحلة تفهم بكونها معيار الشرعية ، لأن السنة بمعنى الأحكام الفقهية اصطلاح متأخر ، وبين ترك الجماعة.

مما يعني أن ترك السنة هو ترك للدين ، وهذا ما يؤكده النص الذي ينفي اجتماع أمة النبي(ﷺ) على الضلالة، فهذا النص على وفق تبادره تكون دلالته على الهداية للإسلام لا الوصول إلى الحكم الشرعي.

ومن هنا يمكن القول أن تعميم هذه النصوص إلى الأحكام الفقهية، من باب القياس الفقهي لا وحدة الملاك، فيكون تأسيس دليله الذي يصحح دليليته.

إذن النتيجة التي أفرزها الاستقراء التام للكتب الأربعة عند الإمامية هي النتيجة نفسها التي ينتجها الاستقراء التام للكتب الستة عند غير الإمامية، ومن ثم وصلت إلى نتيجة تصل إلى حد اليقين ان استعمال المعصوم لمفهوم الإجماع كان بعيداً جداً عن استعماله بالمفهوم الفقهي، الأمر الذي يقتضي الوقوف عند مفهوم الإجماع في الفكر الأصولي عند المسلمين ومدى انتمائه الدلالي والحكمي إلى ما كان مستعملاً على لسان المعصوم (عليه السلام).

المطلب الثالث: الاجماع والنص الامامي الاثني عشري.

فيما يتعلق بالسنة المطهرة عند المعصومين(عليهم السلام)، فإن هذه المادة قد وردت في الوسائل (٣٤٥٨)[١٥] مرة، في حين وردت في الكتب الأربعة (٤٧٧١)[١٦] مرة، وفي الغالبية العظمى كانت صادرة من غير الإمام(ع)، أما عن مؤلف الكتاب أو عن بعض الرواة كعمار بن ياسر[١٧] وزرارة[١٨] ومع ذلك فقد كان عمار (رض) يعبر عن واقع المجتمع وهو أن طاعته ليس تابعة للحق والمبدأ بل لجماعة الناس. وكان زرارة في مقام الاحتجاج على الخصم.

وأما ما ورد على لسان المعصوم (عليه السلام) بلفظ أو معنى الإجماع، فكان (١٢) مرة فقط في الكتب الأربعة و (٥) مرات في الوسائل ، منها ما كان بمعنى الاتفاق الكمي : ((إجماع الألسن عليه بالوحدانية))[١٩] ومنها بمعنى جماعة الصلاة ((اجتماعهم في النوافل بدعة))[٢٠] والبقية تبقى في روايات ترجيح التعارض في النقل وكانت بلسان ((المجتمع عليه حكمنا)) وهو لسان يحتمل معنيين : أما المجتمع على روايته أو المجتمع على حكمه، ويكون على الاول أن الرواية التي يتفق على روايتها اتباع أهل البيت(عليهم السلام) هي الراجحة والمقدمة على الرواية الأخرى، وعلى

الثاني أن الحكم الذي يكون هو المجتمع عليه بينهم مرجحاً لأحد الروايتين، وعلى التقديرين فالإجماع لا يكون مؤسساً ومستنداً للحكم، إنما كاشف عن الرواية الراجحة.

وهذا الاستظهار لدلالة استعمال مفهوم الإجماع . واضحٌ من سياق النص وموضوعه، ففي رواية مالا يحضره الفقيه للصدوق ، وبعد أن طرح السائل احتمال تعادل الروايتين في السند قال الإمام الصادق (عليه السلام) : ((ينظر إلى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكمنا به المجمع عليه أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهود عند أصحابك، فإن المجتمع عليه حكمنا لا ريب فيه))[٢١] وفي رواية الكافي والتهذيب: ((فإن المجمع عليه لا ريب فيه))[٢٢] فعلى نقل الفقيه وبغض النظر عن سياق الرواية يمكن القول أنها تؤسس لدليلة الإجماع بما هو إجماع ويكون بمنزلة حكم العقل أي كما أن ما حكم به العقل حكم به الشرع، فإن ما حكم به الإجماع حكم به الشرع إلا أن السياق وبصحيحة نقلي الكافي والتهذيب، سيما وأن نقل الكافي مقدم على نقل غيره، فيبقى الترجيح للرواية الخالية من كلمة حكمنا.

وزيادة على سياق موضوع النص فإن سياقها اللغوي وسياقها في تبويب كتب الرواية ، يكاد لا يبقي احتمالاً لدلالة الإجماع الاصطلاحي، فالإمام الصادق(عليه السلام) ألحق قوله المزبور بأن ما ليس بمشهور عند الأصحاب يجب أن يترك، مما يعني أن الإجماع أو المجتمع عليه هو ما تسالم على نقله الأصحاب، لا اتفاقهم على حكم فقهي، كما أن أصحاب الكتب الاربعة لم ينقلوا هذه الرواية ونظائرها في الأبواب الفقهية كالصلاة أو الصوم .. الخ بل نجد الكليني يذكرها في فضل العلم والفقيه في آداب القضاء ، والتهذيب في باب الزيادات في القضاء والأحكام.

إذن يمكن أن نخلص الى أن نص المعصوم ومع حضور مادة(ج. م .ع) فيه في صيغها المختلفة في عصره واستعماله لها، إلا أنه كان استعمالاً نادراً وبعيداً عن كونه مستنداً ومؤسساً لحكم شرعي.

المبحث الثاني

الإجماع في الفكر الاصولي

قد تقدم أن الإجماع يمتاز عن الأدلة المشتركة ولا سيما الكتاب والسنة ، في كونه عنواناً انتزاعياً من ظاهرة فكرية – اجتهادية أشار له جزء من أمة الرسول وهي ظاهرة الاتفاق في موقف أو حكم.

ومن ثم فإن تعريفه سيكون تابعاً لطبيعة الفكر والاجتهاد الذي ينطلق منه المعرِّف.

المطلب الاول: الاجماع وقول المعصوم(عليهم السلام):

أما فيما يتعلق باستنباط الفكر الإمامي لدليل مفهوم الإجماع، فإن المتابعة لأقوال علمائهم، لا سيما المؤسسين الأوائل لعلم أصول الفقه كالمفيد والمرتضى والطوسي[٢٣]، قد أسسوا مفهومه على دليل عقلي ذي مرجعية كلامية، وذلك لأن الإمامية قد اشترطوا في تحقق الإجماع دخول المعصوم ضمن المجمعين، فهم يرون أن ((ليس الإجماع حجة من حيث كان إجماعاً، ولكن من حيث كان فيها الإمام المعصوم))[٢٤] .

ووجه اشتراط هذه الحيثية ((إن العقل دلَّ لا بد في كل زمانٍ من إمام معصوم لكون ذلك لطفاً في التكليف العقلي))[٢٥] ، ووجود المعصوم في كل عصير يعطي لنا اليقين ((إن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ))[٢٦]، فالإجماع في الحقيقة سيكون كاشفاً عن رأي المعصوم[٢٧]، وهذا الاحتياج للإجماع قد يصل إلى حد الضرورة والإلجاء من قبل الله عز وجل لأنه في حالة عدم التعين لقول المعصوم(عليه السلام) ((كي لا يضيع بخفائه او يشتبه بغيره يجب على الله سبحانه او الامام (عليه السلام) ابقاء طريق إليه يتمكن العلماء وغيرهم من الوصول إليه... ولو بالقهر عليه سواء يتم لك قبل إجماعهم على الباطل فيمنعهم عنه أو بعد إجماعهم عليه فيردهم عنه، وسواء يكون ما يجتمعون عليه رأياً واحداً أو أكثر من رأي واحد))[٢٨]

وفي الحقيقة إن الإمامية قد أجمعوا على أن، حقيقة الإجماع متقومة بدخول قول المعصوم في المجتمعين لكي تتحقق حجيته ، وهم بذلك يقدمون تفسيراً لواقع النص التأسيسي الذي تقدمت إحصائياته التي بينت عدم استعمال الأئمة لمفهوم الإجماع بوصفه مؤسساً مستقلاً للحكم الشرعي، مما يثبت إن الإجماع بما هو إجماع لا قيمة له في مقام الاعتبار الشرعي ، وإنما مجرد طريق من الطرق الكاشفة لا موضوعية له، ومع هذا التباين في مفهوم وماهية الإجماع مع ماهيته عند المدارس الأصولية لأهل السنة، فإن الإمامية جعلوا من الإجماع دليلاً مستقلاً في مقام التدوين في عرض ادلة الكتاب والسنة كما هو واضح من كتب الأصول التقليدية إلى ما قبل الشيخ الأنصاري حتى في مثل كتب أحدثت نقلة في الفكر الأصولي ككتاب القوانين وكتاب الفصول الغروية.

المطلب الثاني : الشافعي والمرجع النصي.

إن من أقدم النصوص الاجتهادية في أصول الفقه التي تناولت بحث الاجماع هو كتاب الرسالة للإمام الشافعي الذي تناول فيه بحث الإجماع انطلاقاً من نصوص النبي (ﷺ) في الكتب الستة عند مدرسة أهل السنة[٢٩].

ففي معرض الإجابة عن سؤال مفترض حول المستند الذي يعطي الإجماع الناس حجة شرعية ؟، أجاب بأن مرجع مستنده هو أن ((سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم وتعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ولا على خطأ))[٣٠] وعدم اجتماعهم على خطأ هو نص من الرسول (ﷺ) – بان ((ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله والنصيحة لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم))[٣١] وهذا اللزوم ((لا معنى له إلا واحد... لأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى ، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما))[٣٢].

من هنا يتضح أن الشافعي انطلق من قضية تفسيرية لنص الرسول (ﷺ) هي عبارة عن شرطية منفصلة مضمونها لها احتمالان أما تلازم المجتمع الإسلامي في وجوده ومواقفه الاجتماعية أو تلازم أحكامهم الفقهية في الحلال والحرام، وحيث أنه – حسب رؤيته – لا معنى للشق الأول فإنه يتعين الأخذ بالثاني .

ومن ثم نحن أمام استدلال غير مباشر ينتقل إلى المطلوب من خلال نفي قضية أخرى ملازمة له وجوداً وعدماً، وتتوقف صحة النتيجة فيه على إثبات صحة الموقف من القضية الأخرى[٣٣]، وهي في المقام عدم وجود معنى محصل لملازم الأبدان، غير أنه تقدم أن السياق التاريخي واللغوي لنصوص النبي(ﷺ) حول ضرورة ملازمة الجماعة كانت تثبت أن ملازمة الأبدان مقدمة وجودية لوجوب حفظ المجتمع الإسلامي الفتي، وله دوره الأساس في إعطاء هذا المجتمع قوة أمام المجتمعات الأخرى.

بل يمكن القول أن الشق الذي رجحه الشافعي هو الذي لا محصل له لأنه في عصر الرسول وما تلاه ببعض عقود، قد ((انتشر كثير من أحكامه بين الأمة، وصارت من الانتشار كالشمس في رابعة النهار، ولم يكن بيد كل واحد من المكلفين دواة وقلم.. بل كانوا يكتفون بما ثبت في ضمائرهم مما سمعوه من الرسول(ﷺ) واطلعوا عليه وعلموه السبب التظافر والتسامح والشيوع والتداول والذيوع ... ولو اتفق أن أحداً منهم أثبت مثل هذا في دفتر لم يكن اعتماده ولا اعتماد الباقين على هذا الإثبات ، بل كانوا جازمين غير محتاجين إليه))[٣٤] ، ومن البعيد جداً أن يلقي الرسول عديد من النصوص من دون أن يكون موضوعها محل الابتلاء، حتى يمكن القول أن هذه النصوص ناظرة إلى مرحلة خفاء الأحكام والنصوص، فهذا تأويل مستكره لا دليل عليه.

إذن ما ذكره الشافعي من مكونات مفهوم الإجماع وما استند إليه لا تساعد عليه المقدمات والأصول النصية التي ألقاها الرسول (ﷺ).

ومن هنا فإن كل ما ذكر لمفهوم الإجماع من اصطلاحات مرجعه له إلى إجماع جماعة العلماء أو المسلمين في القضايا الدينية يواجه الإشكالات المتقدمة كتعريف الغزالي له بأنه : ((اتفاق أمة محمد (ﷺ) خاصة على أمر من الأمور الدينية))[٣٥] ، وتعريف الآمدي بأنه ((اتفاق أهل العقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع))[٣٦]، بل يمكن زيادة اشكال على الآمدي بأن مفهوم أهل الحل والعقد مفهوم ينتمي إلى الأدب السياسي عند المسلمين مما يرجح الاستظهار المتقدم لنصوص النبي (ﷺ) من الكتب الستة .

ويبدو أن أصوليي المدارس الفقهية غير الإمامية قد أدركوا[٣٧] أن الاستناد إلى النص النبوي في تأسيس حجية الإجماع يواجه اشكالاً[٣٨]، لذا ذهبوا إلى ألقرآن الكريم للاستدلال به سنداً لحجيته، كقوله تعالى: ((وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً))[٣٩].

وقوله تعالى: ((كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ))[٤٠] ، وقوله تعالى: ((وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ))[٤١].

غير أنها جميعا قد أثبت الفكر الأصولي الإمامي عدم تمامية دلالتها ومن أهم الإشكالات أنها لا تقتضي الشمولية لجميع الأمة أو مجموعة العلماء اللذين هما شرط في تحقق الإجماع عندهم[٤٢].

المبحث الثالث

الإجماع بين الضرورة الفقهية والظن الاطمئناني

لقد كان لامتياز ماهية الإجماع عند الأمامية عن ماهيته عند المدارس الفقهية في مذاهب أهل السنة، سبباً إلى التأمل في صحة عدِّ الإجماع من الأدلة المستقلة والمؤسسة للحكم الشرعي ، وهو تأمل لم يقتصر على المدارس غير الإمامية، بل إن الإمامية انفسهم وفي خصوص المدرسة الأصولية الحديثة، قد كانت لهم إشكاليتهم على جعل الإجماع دليلاً فضلاً عن التأمل في الأسس التي تم الاعتماد عليها في تأسيس دليلته، ومن ثمة أصبح الأصوليون أمام اتجاهين، اتجاه حاول تأسيس الإجماع على أسس جديدة، يحقق للإجماع دليلته ، واتجاه يجعل من دليل الإجماع تعبير مسامحي لا يحقق لنا دليلاً ذا ثمرة عملية وفقهية ، ومن هنا سنتعرض إلى نماذج لكل من هذين الاتجاهين.

المطلب الأول: البهبهاني : الإجماع ضرورة فقهية:

من المعروف أن المدرسة الأصولية عند الامامية انقسمت خلال القرن العاشر والحادي عشر للهجري إلى المدرسة الإخبارية والمدرسة الأصولية، وكانت المدرسة الإخبارية ترفض الاجتهاد ومن ثمة أدلته المطروحة عند الأصوليين ومنها الإجماع ، الأمر الذي دفع بأساطين الأصوليين إلى الدفاع عن موقفهم في ضرورة الاجتهاد ، وتأسيس الأدلة على صحة المستندات التي يطلقون منها لاثبات شرعية الاجتهاد ومنها دليل الإجماع ، وفي مقدمتهم ورائدهم المؤسس لمنهجهم الحديث الوحيد البهبهاني الذي صنف رسالة خاصة في الإجماع، حاول أن يجعل منه الإجماع أحد ضرورات الواقع الفقهي لدى الشيعة وإنكاره يؤدي إلى إنكار هذا الفقه.

وقد بنى الوحيد – رحمه الله – رؤيته حول ضرورة الإجماع ، من سيرة يراها أنها سيرة ((جميع أرباب الملل والنحل من الكفار والمسلمين))[٤٣] وهي أن الاتباع الأوائل لصاحب كل دعوة أو رسالة ومنها رسالة النبي(ﷺ) ((يكتفون بما ثبت في ضمائرهم فيما سمعوه من الرسول(ﷺ) واطلعوا عليه وعلموه منه بسبب التظافر والتسامح والشيوع والذيوع والتداول بينهم سيما فيما يعم به البلوى)).

وبعد وفاة الرسول(ﷺ) وفي خصوص مذهب أهل البيت(عليهم السلام) ، فإن ((الأئمة أدوا إلى الشيعة حكم الخلافيات ... إلى أن صار حال الشيعة فيها حال أمة الرسول ﷺ في زمانه))[٤٤]، وهذا يعني ان اتباع الائمة قد علموا جميع الأحكام التي أراد الأئمة نشرها، وهذا العلم ليس مشروطاً بأن ينطق الإمام (عليه السلام) به، بل قد يكتفي الإمام بمعرفة الرواة به، فكان ((الأئمة (عليهم السلام) حينما ألقوا إلى راوي حكماً في المسألة ما كانوا يستوعبون جميع

أحكام تلك المسألة وأطرافها : بل كانوا يذكرون حكماً أو حكمين على وجه يظهر أن الراوي كان يعرف الباقي))[٤٥]، والذي يؤيد ذلك أن كثيراً من الأحكام تتوقف على معرفة الحكم من دون نطق الإمام (عليه السلام) به ، فإن الفقه الشيعي مليء بالأحكام الذي لم يرد فيها نص من الائمة (عليهم السلام) لاسيما في أحكام التعدي من المنصوص إلى غير المنصوص ، وهو تعدي لا يستند إلى تنقيح المناط ، لعدم العلم بخصوصية الحكم وعلته، فما لم يكن هذا التعدي عن حكم إجماعي معلوم عن الإمام (عليه السلام) لكان قياساً فقهياً ، مما يكشف كون ((التعديات من النصوص من جهته))[٤٦].

وبعد هذا التأسيس لماهية الإجماع وحجيته ، وكونهما يعكسان العلم الحدسي بحكم الإمام ونقله إليه، ذكر عدد من المؤيدات على حقية الإجماع ، منها قياس الإجماع على خبر الواحد، فكما ((إن خبر الواحد يحتمل الصدق والكذب، فإذا انضم إليه خبر يتقوى صدقه ويضعف كذبه إلى أن يصل إلى حد العلم ويسمى متواتراً، وكذا الحال في الإجماع فإن فتوى الفقيه العادل يحتمل الصواب والخطأ ، فإذا انضم إليه فتوى فقيه عامل آخر يتقوى جانب الصواب، ويضعف جانب الخطأ، وهكذا كلما انضم إليه فتوى فقيه عادل يتقوى صوابها ويضعف خطأها إلى أن يصل إلى حد العلم))[٤٧]، بل أن هنا أولوية للإجماع على خبر الواحد لاختلاف الفقهاء في الفهم والمذاق والمشرب في ادراك الأحكام واستنباطها .. فإذا كانوا مع هذه الحالة ... لم يبق مجال في كون ما أفتوا به حقاً وصواباً.

هذا صلب ما استدل به الوحيد البهبهاني في تأسيس وبيان الإجماع غير أننا يمكن أن نطرح بعض التساؤلات حول هذا التأسيس.

١- إن قضية التعدي في الأحكام في الموضوع المنصوص إلى غير المنصوص ، هو أمر تقتضيه اللغة وقواعد التواصل في الموضوعات التي يدرك العرف أن العنوان لم يؤخذ على نحو الشخصية بل على نحو الطبيعة* ، لذا نجد هذا التعدي لا يواجه إشكالاً فنياً واستنباطياً عمن لا يلتزم بالإجماع ، ويقر بالوقت نفسه بعدم وجود نص على المتعدي إليه، لأن الأحكام التي ذكرها الوحيد محل تسليم عند كل الشيعة الإخبارية منهم والأصولية.

٢- أن ما قدمه من تفسير يرجع إلى كون السنة تتحقق بأربعة طرق، الثلاثة المعروفة: وهي قول المعصوم وفعله وتقريره ، والرابع هو حدس الراوي بحكم المعصوم؟!.

٣- إن ما ذكره من تنبيه فهو تنبيه على الإجماع المصطلح عند المدارس السنية، لأنه يقتضي أن يكون الإجماع بما هو إجماع حجة ، وليس بما هو كاشف عن رأي المعصوم أي بما هو سنة وهو ما صرح به رحمه الله في فوائده إذ قال بأن : ((الإجماع عندنا يرجع إلى السنة والحديث))[٤٨]

٤- كان فيما ذكره رحمه الله في تأييد تفسيره للإجماع ، هو ((إن الأئمة عليهم السلام كانوا يأمرون بذلك))[٤٩] أي يأمرون بالاعتماد على الإجماع مع إننا في الإحصائيات المتقدمة في المبحث الأول لم نجد له إلا حضوراً نادراً على لسان الأئمة عليهم السلام ، وحتى في هذا النادر فإن السياق اللغوي والموضوعي كان في صالح تفسيره بالشهرة أو كونه اتفاق على الرواية لا على الحكم.

٥- أن استناده على قوة الاحتمال في الإجماع ، فهو مما لا وجه له، لأن احتمالية صحة كل مجتهد متساوية مع احتمالية المجتهد الآخر وانضمام الواحد للأخر لا تؤثر فيها لاستقلالية كل اجتهاد عن الآخر وقياسه على الخبر ليس صحيحاً لأن الراوي التالي سيتدخل في تغير نسبة الراوي السابق، بل أنه في الرواية يضعف الاحتمال لا يزداد.

المطلب الثاني: القزويني: الإجماع ظن اطمئناني .

مع تأسيس الوحيد البهبهاني للمنهج الأصولي الحديث، أخذ التفكير الأصولي عمقاً أكبر، ومن مراجعة الأصوليين للمفاهيم والمقولات الأصولية التي وصلت إليهم من القدماء والمتأخرين الأصوليين وتوسعهم في ذلك أفقياً وعمودياً[٥٠]، وهذا ما يبرز واضحاً في مفهوم الاجماع، إذ بعد محاولة البهبهاني قدم بعض الأصوليين* رؤية نقدية للإجماع عند القدماء والمتأخرين تقوم على تحليل المفهوم والأسس التي يقوم عليها.

انطلقت هذه المحاولة من حصر لمفاهيم الإجماع المتداولة عند الأصوليين وهي ثلاثة[٥١]:

١- اتفاق جميع علماء الأمة حتى الإمام(عليه السلام).

٢- اتفاق العلماء عدا الإمام(عليه السلام).

٣- اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم(عليه السلام).

والبحث في المعاني الثلاثة ، يختلف من حيث الكبرى والصغرى، فالأول البحث فيه يكون من حيث الصغرى، لان مع إثباتها لا يبقى مجال للمناقشة في حجية الإجماع، بينما في الأخيرين تحقق هذين المفهومين لا يستلزم بذاته حجية الإجماع وكشف قول المعصوم (عليه السلام) .

ومن هنا بدأ بالمعنى الأول وبين أنه ((في غاية الإشكال بل موضع منع))[٥٢] لأن تحققه وإحرازه يتصور عن أحد الطريقين:

الاول: أن يستقصي أقوال جميع العلماء بحيث يحصل اتفاق لقاء الإمام واخذ القول منه بعنوان رجل عالم ليدخل شخصية في أشخاصهم...

الثاني: أن يكون هناك معيار وميزان منضبط بينه وبين الواقع ملازمة قطعية ... اما من ضروري دين أو حكم عقل مستقل... وبذلك يعلم أن جميع علماء الأمة قائلون بموجبه ومقتضاه[٥٣].

وكلا هذين الطريقين لا سبيل إليهما: ((أما الأول فلأنه محال عادي أما لعدم استقصاء الجميع لطريق الحس عادة، أو لعدم إمكان لقاء الإمام الغائب – عليه السلام – ولو بعنوان رجل عالم عادةً، كما يشهد به ضرورة عدم اتفاق ذلك لأحد من محصلي الإجماع من علماء أزمنة الغيبة متقدميهم ومتأخريهم.. وأما الثاني فلحصول العلم بالمجمع عليه بما فرض معه من المعيار ، من ضرورة دين أو حكم عقل مستقل، فينبغي ذلك عن النظر في الإجماع المستحصل به التابع له، بل لا يكون فرض الإجماع معه إلا كالحجر الموضوع في جنب إنسان))[٥٤].

ومن ثمة فإن ((قضية ذلك كله أن يكون كل إجماع نقل في كلامهم مطلقاً كقولهم إجماعاً أو، للإجماع مع إضافته إلى الأمة أو المسلمين... مراداً به المعنى الثاني))[٥٥] غير أن هذا المعنى بدوره لا يسلم من الإشكال، لانه قائم على قاعدة وجوب اللطف ولما كان ((محل البحث ليس من موردها فلا حكم لها فيما نحن فيه أصلاً))[٥٦].

وقد قدم القزويني السبب في عدم جريان قاعدة اللطف في المورد، وذلك إن جريان قاعدة اللطف أما لكي يكون الإجماع مستنداً للعلماء اللاحقين للعلماء الذي انعقد الإجماع بهم وأما لكي يكون إجماع المجمعين متوفراً على مستند شرعي لحجيته.

وكلا الأمرين لا ملزم لهما، لأنه في حالة فرض أن الإجماع ليس بحجة، فإن معقد الإجماع سيدخل في حكم ما لا نص يه أي يتم الرجوع فيه إلى الأصول العملية وهو طريق شرعي له حجيته التامة بالنسبة للاحقين ، أما الحاجة إليه من قبل المجمعين ، فهو أيضاً لا يحتاج إلى قاعدة اللطف، لأن الإجماع بما هو إجماع لا يقل عن الاجتهاديات التي يبنى فيها على الإمارات الظنية من آية أو رواية ، فيمكن أن تكون إجماعيات العلماء قد استندت إلى واحدة منها[٥٧].

والحاصل في هذا الجواب هو النقض على من يرى أن الإجماعيات لا بد لها قاعدة اللطف لكي يتم تصحيها شرعاً، بموارد الأصول العملية والاجتهاديات.

وزيادة على هذا النقض، فإن هنا جواباً حلياً، يرجع إلى منع الملازمة بين الإجماع وبين موافقة قول الإمام بقاعدة اللطف، وهذا على وجوه:

١- إن اللطف لا يقتضي وجوب ردع الطائفة عما اجمعوا عليه إن كان باطلاً ، لأن وجوب الردع من الشارع يحتمل سقوطه لفقد شرط أو وجود مانع، حاله حال الإمام (عج) فإنه لطف ، ولكن وجوده بيناً ظاهراً ليس بواجب على الله لفقد الشرط أو وجود المانع.

٢- إن اللطف المقتضي لوجوب الردع أمر يتساوى نسبته إلى جميع الأمة، وحينئذٍ ، فالمراد من الردع أما ردع كل واحد من المكلفين في المسائل الاجتماعية والخلافية وعدمه يكشف عن كون القول لديهم حقاً ، وأما ردع كل واحد من المجمعين في المسائل الاجتماعية ، وعدم ردعه يكشف عن كونه حقاً وأما هدم الهيئة الاجتماعية بردع بعضهم.

والكل باطل، أما الأول فلاستلزامه التصويب[٥٨]، لأنه يعني أن تحقق الإجماع سوف يجعل الحكم تابعاً لإجماعهم – ببركة قاعدة اللطف – ولازمه كون الجهل بالحكم مغيراً لموضوعه، بأن يكون ذلك الحكم مجعولاً لمعتقده ويكون الحكم المجعول للجاهل به حكم آخر.

وأما الثاني، فإن عدم وجود الردع للمخالف لمذهب أهل الحق يكشف عن وجود مانع وهو محتمل في الاجماعيات فلا موجب لإيجابه فيها.

وأما الثالث: فهو أيضاً باطل لأن إبقاء البعض على خلاف الحق مخالف للطف..

٣- إن الردع من التصرفات الخاصة لمنصب الإمام ولما كانت جميع التصرفات للإمام (عج) في عصر الغيبة غير متحققة ، فلا يخرج الردع عنها.

٤- إن عدم الردع حتى في صورة كون الإجماع كان على مخالفة الواقع ، لا يلزم منه الخروج عن مقتضى اللطف ، لأن النبي(ﷺ) والأئمة (عليهم السلام) لم يقصروا في تبليغ شيء من الأحكام، كما أن علماء الطائفة لم يقصروا في الاجتهاد ، فلم يبقى احتمال للوقوع في مخالفة الواقع إلا وجود من كان السبب في خفاء الإمام (عج) ومنع بركات وجوده، ولن يتحقق اللطف إلا باقتلاع أمثال هؤلاء من الجذر وهو محالاً يقتضيه اللطف[٥٩].

إذن تفسير الإجماع على وفق قاعدة اللطف لا يسلم من الإشكال في أصل تصويره واستناده ، وهو الإشكال نفسه، للأسباب نفسها للمجمعين على إجماعهم، لأنه يستند إلى النصوص التي تعلل وجوب وجود معصوم في كل زمان، وما تقدم من إشكالات يأتي هنا.

إذن لا يكون الإجماع بالمعنى الثاني كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام) بعد عدم وجود دليل يلزم الإمام بالتدخل في قول المجمعين سلباً.

لن يبقى إمامنا إلا المعنى الثالث للإجماع وهو اتفاق يكشف اتفاقهم على رأي المعصوم، غير أنه يمكن التأمل في كاشفية هذا المعنى عن قول المعصوم عليه السلام لأن اتفاق هذه الجماعة على مسألة إن كانت ضرورية فهي تخرج عن الحاجة إلى قول الإمام ، وإن كانت نظرية فهي تختص بما إذا كانت توقيفية صرفة لا يكون للعقل مجال

فيها، وحينئذ سيكون طريقه الحدس ، وهو غير ممكن غالباً بمعنى عدم حصول العلم للناظر في اتفاق جماعة بمطابقة الحكم المتفق عليه للحكم الواقعي.

وأخيراً يرى هذا المحقق أن بالرغم مما ذكرناه ، فإنه لا يلزم سقوط الإجماع عن الحجية رأساً . بل يمكن أن يدخل في عنوان الظن الاطمئناني[٦٠].

الخاتمة:

بعد هذه المسيرة الموجزة مع دليل الإجماع مفهوماً وحجةً ، يمكننا استخلاص النقاط الآتية:

١- إن الدليل كان في ولادته واستمراريته في الفكر الأصولي قد واجه فهماً وتفسيراً متفاوتاً ، ففيما يتعلق بالنص التأسيسي أي نصوص النبي (ﷺ) والأئمة (عليهم السلام) لم يكن له حضوراً بارزاً فيهما، وما طرحه النص كان اما نوع من الإجراء الاجتماعي الديني لحفظ المجتمع الإسلامي من التفتت ، وهو ما يستظهر من نصوص النبي(ﷺ) واما كونه مفهوماً يشير إلى السائد والمشهور كما في نصوص الأئمة عليهم السلام. ولم يكن له حضوراً في الموضوعات الفقهية التي طرح الإجماع بوصفه أحد الأدلة عليها.

٢- إن مفهوم الإجماع مفهوم مستنبط أي لم يكن له وجود على لسان المعصوم عليه السلام كما أنه لا يوجد ذات خارجية يكون علماً لها. بل هو اسم لاشتراك الفقهاء في حكم معين.

٣- إن ما قدمه الأصوليون من مستند لاستنباط هذا المفهوم لا يصلح لذلك، لكون المفهوم الذي ورد في لسان المعصوم لم يكن في مقام بيان الحكم الفقهي.

٤- إن قدماء الاصوليين ومتأخريهم في المدرسة الإمامية جعلوا من الإجماع ومستنده من الأمور التي لا يحتاج إلى مزيد من البحث، فكانت أبحاثهم مختزلة تقتصر على تعريفه واسناده لقاعدة اللطف.

٥- إن البحث عن الإجماع أخذ دفعة قوية مع مرحلة ما بعد المتأخرين ومتأخري المتأخرين ، وبالتحديد مع المرحلة الحديثة لعلم أصول الفقه التي وضع أسسها المحقق الكبير الوحيد البهبهاني – رحمه الله – وفي هذه المرحلة واجه الإجماع نقداً شديداً من داخل هذه المدرسة كما حظي بتأسيس جديد لم يستند لقاعدة اللطف.

٦- إن التأسيس الذي قدمه الوحيد البهبهاني، يواجه إشكالاً أساسياً وهو الخروج عن مفهوم الإجماع الإمامي.

٧- إن قاعدة اللطف تواجه إشكال الخروج الموردي للإجماع عنها ومن ثمة فإن الإجماع يفقد أهم الأسس التي يقوم عليها.

الهوامش

(١) مذكور أحمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٣. ص١٩٨.
(٢) ظ: الحكيم محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، ط٢، المجمع العالمي لأهل البيت ، قم ، ١٤١٨، ص٢٨.
(٣) ظ: المظفر، محمد رضا: اصول الفقه، ص٤١، مؤسسة بوستان، قم، ١٤٢٧، ص٢١٧-٢١٨.
(٤) ظ: البهادلي، أحمد: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ط١، شرق حسام، بغداد، ١٤١٥، ح٢، ص١٩-٩٣.
(٥) المبلغي، أحمد: موسوعة الإجماع في فقه الإمامية، ط، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، قم، سنة ١٤٢٥هـ، ج١، ص٩٥-٩٦.
(٦) ظ: المظفر: مصدر سابق، ص٥٨٥.
(٧) ظ: عبد الباقي ، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة (ج ج ع)
(٨) يوسف ، آية ١٥.
(٩) سورة يوسف، آية ١٠٢.
(١٠) سورة يونس، آية ٧١.
(١١) ظ:صحيح البخاري ت ٢٥٦هـ ، ت ٢٦١هـ ، -وسنن أبي داود ت ٢٧٥هـ - و ظ:سنن الترمذي ت ٢٧٩هـ ، و ظ: سنن النسائي ، ت ٣٠٣هـ.، و ظ: سنن ابن ماجه ، ت ٢٧٣هـ . ٢٤١هـ - .و ظ:موطأ مالك ، ت ١٧٩هـ. -و ظ:سنن الدارمي ، ت٢٥٥هـ.
(١٢) مجموعة مستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، ط بلا، مكتبة بريل لَيْدن ، ١٩٣٦: ج، مادة (ج م ع) .
(١٣) م . ن .
(١٤) ظ: علي ، جود: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط١، دار أوندوانس للطباعة والنشر، ١٤٢٧، ج٥، ص١٧٣.
(١٥) المعجم المفهرس لألفاظ وسائل الشيعة مادة (ج م ع)
(١٦) المعجم المفهرس لألفاظ الكتب الأربعة ، مادة (ج م ع)
(١٧) الكليني، أبي جعفر: الكافي، ط٦، الناشر، دار الكتب الإسلامية ، تهران ، د.ت، ج٨، ص٢٠٨.
(١٨) م . ن : ١٠١/٧.
(١٩) م . ن: ١١١٨/١
(٢٠) م . ن:، ٦٣/٨.
(٢١) الصدوق محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه، ط٤، تصحيح – علي أكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٦، ج٣/ص١٠.
(٢٢) الكافي، ج١/ص٦٨؛ الطوسي: محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ط١، تصحيح علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ١٤١٨، ج٦، ص٤٦.
(٢٣) الطوسي ، العدة : ٢: ٦٢٥-٦٢٦.
(٢٤) المفيد، محمد بن النعماني: التذكرة في أصول الفقه، ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤، ص٤٥.
(٢٥) المرتضى، علي بن الحسين: الذريعة في أصول الفقه، م.س، ج٢، ص٦٠٥.
(٢٦) الطوسي، العدة في أصول الفقه، م.س، ج٢، ص٦٠٢.
(٢٧) ظ: المحقق الحلي ، جعفر بن محمد: معارج الأصول، ط١، مكتبة الصفا، قم، ١٤٢٣، ص١٨٠.
(٢٨) التستري، اسد الله : كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع، ط١، مؤسسة أهل البيت، قم، ١٤١٨، ص١١٤-١١٥.
(٢٩) ابن ماجة ، السنن : ٢: ١٣٠٣ ، الحديث ٣٩٥٠.
(٣٠) الشافعي، محمد ادريس: الرسالة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ، ص٤١٠.
(٣١) م . ن، ص٣٦٠.
(٣٢) م . ن، ص٤١١-٤١٢.
(٣٣) ظ: المظفر، محمد رضا : المنطق ، ص١٦١، مؤسسة اسماعليان رقم ، ١٤٢٨، ص١٥٥-١٥٦.
(٣٤) البهبهاني، الوحيد : الرسائل الأصولية، ط١، تحقيق مؤسسة الإمام البهبهاني، قم، ١٤١٦، ص٢٥٣.
(٣٥) الغزالي، أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، ط١، مكتبة الجندي، القاهرة، د.ت، ص١٩٩.

(٣٦) الآمدي، علي: الأحكام في أصول الأحكام، ط١، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧، ج١، ص١٨٠.
(٣٧) الغزالي ، المنخول : ٣٠٥ _ ٣٠٦، طبع دار الفكر .
(٣٨) السبكي ، رفع الحاجب عن ابن الحاجب ، الورقة ١٧٦ ، ب من المخطوطة في الازهر .
(٣٩) سورة النساء، آية ١١٥.
(٤٠) سورة آل عمران ، آية ١١٠.
(٤١) سورة لقمان، آية ١٥.
(٤٢) ظ: المرتضى: الذريعة في أصول الشريعة، ط١، دانشكاه ، طهران، د.ت، ج٢، ص٦٠٥. الطوسي: العدة في أصول الفقه، ط١، مؤسسة البعثة ، قم، د.ت، ج٢، ص٦٠٥.
(٤٣) البهبهاني ، الرسائل الأصولية. م.س. ص٢٥٤.
(٤٤) م . ن، ص٢٥٤.
(٤٥) م . ن، ص٤٥٥.
(٤٦) البهبهاني الوحيد: الفوائد الحائرية، ط١، مجمع تحقيق الفكر الإسلامي، مؤسسة الهادي ، قم ، ١٤١٥هـ، ص٣٠٩.
(٤٧) الرسائل الاصولية، م.س، ص٢٧٤.
* ينظر لتأييد هذه الفكرة مبحث المفاهيم تبعية المفهوم على كون أن العناوين المأخوذة في الموضع والحكم للموضوعات والأحكام على نحو الطبيعة لا الشخصية.
(٤٨) الفوائد الحائرية، م.س، ص٣١١.
(٤٩) الرسائل الأصولية، م.س، ص٢٦٤.
(٥٠) المقصود بالأفقي البعد الكمي في الفكر ، أي التوسع في تناول الآراء ، واما العمودي فالمقصود به البعد النوعي في الفكر ، أي التوسع في تحليل الفكر .
* هو السيد علي الموسوي القزويني أحد تلامذة الشيخ الأنصاري له عدة مؤلفات أهمها ((الحاشية على القوانين)) و ((التعليقة على معالم الأصول)) وبخصوص الأخيرة وفيما يتعلق بمباحث الحجة والأصول العملية يمكن عدها بحثاً معمقاً ومكملاً لأبحاث الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول.
(٥١) القزويني سيد علي: تعليقه على معالم الأصول، ط١، تحقيق عبد الرحيم القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣٢هـ، ص١٧٠.
(٥٢) م . ن، ج٥/ص١٧٤.
(٥٣)م . ن، ج٥، ص١٧٢.
(٥٤) م . ن، ج٥، ص١٧٢-١٧٣.
(٥٥) م . ن : ج٥، ص١٧٣.
(٥٦) م . ن،: ج١/١٧٥.
(٥٧) ظ: القزويني، م.ن، ج٥، ص١٧٥.
(٥٨) التصويب هو : .
(٥٩) م . ن، ، ج٥، ص١٧٩-١٨١.
(٦٠) م . ن،: ص١٨٤ و ص١٨٨.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١- الآمدي، علي: الأحكام في أصول الأحكام، ط١، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧.

٢- البهادلي، أحمد كاظم: مفتاح الوصول إلى علم الأصول.

٣- البهبهاني، الوحيد : الرسائل الأصولية، ط١، تحقيق مؤسسة الإمام البهبهاني، قم، ١٤١٦.

٤- البهبهاني الوحيد: الفوائد الحائرية، ط١، مجمع تحقيق الفكر الإسلامي، مؤسسة الهادي ، قم ، ١٤١٥هـ .

٥- التستري، اسد الله : كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع، ط١، مؤسسة أهل البيت، قم، ١٤١٨.

٦- الحكيم محمد تقي: الأصول العامة للفقه المقارن، ط٢، المجمع العالمي لأهل البيت ، قم ، ١٤١٨.

٧- الشافعي، محمد ادريس: الرسالة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٨- الصدوق محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه، ط٤، تصحيح – علي أكبر غفاري ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٦.

٩- الطوسي: محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ط١، تصحيح علي أكبر الغفاري، مكتبة الصدوق، طهران، ١٤١٨.

١٠- الطوسي: العدة في أصول الفقه، ط١، مؤسسة البعثة ، قم، د.ت.

١١- علي ، جواد: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط١، دار أوندوانس للطباعة والنشر، ١٤٢٧.

١٢- الغزالي، أبو حامد: المستصفى من علم الأصول، ط١، مكتبة الجندي، القاهرة، د.ت.

١٣- الكليني، أبي جعفر: الكافي، ط٦، الناشر، دار الكتب الإسلامية ، تهران ، د.ت.

١٤- القزويني سيد علي: تعليقه على معالم الأصول، ط١، تحقيق عبد الرحيم القزويني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣٢هـ.

١٥- البلغي، أحمد: موسوعة الإجماع في فقه الإمامية، ط، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، قم، سنة ١٤٢٥هـ .

١٦- المرتضى: الذريعة في أصول الشريعة، ط١، دانشكاه ، طهران، د.ت.

١٧- المظفر، محمد رضا: اصول الفقه، ، مؤسسة بوستان، قم .

١٨- المظفر، محمد رضا : المنطق ، مؤسسة اسماعليان رقم ، ١٤٢٨.

١٩- المفيد، محمد بن النعماني: التذكرة في أصول الفقه، ط٢، دار المفيد، بيروت، ١٤١٤.

٢٠- مدكور، أحمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٨٣.

ثانياً: المعاجم المفهرسة:

١- عبد الباقي ، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

٢- المعجم المفهرس لألفاظ الكتب الأربعة.

٣- المعجم المفهرس لأحاديث وسائل الشيعة.

٤- مجموعة مستشرقين: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، ط بلا، مكتبة بريل لَيْدن ، ١٩٣٦.